

الدر المختار

كما مر (وتأخر) الدين (عنه) تبعاً بالأصيل إلا إذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله إنسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح إلى عتق الأصيل وله مطالبة الكفيل الآن .

أشباه (ولا ينعكس) لعدم تبعية الأصل للفرع .

نعم لو تكفل بالحال مؤجلاً تأجل عنهما لأن تأجيله على الكفيل تأجيل عليهما وفيه يشترط قبول الأصيل الإبراء